

أبجدية حقوق الإنسان: النظام العربي لحقوق الإنسان

- 1- تقديم 1
- 2- الجامعة العربية 1
- معاهدات حقوق الإنسان العربية الأساسية 2
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2
- ميثاق حقوق الطفل العربي 2
- معاهدات جامعة الدول العربية الأخرى ذات الصلة 2
- آليات الرصد والإنفاذ 3
- اللجنة العربية لحقوق الإنسان 3
- المحكمة العربية لحقوق الإنسان 3
- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان 3
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها العربية 4
- 3- أهمية التعاون الإنمائي 4
- 4- منظمة التعاون الإسلامي 5
- الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان 5
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 5
- عهد حقوق الطفل في الإسلام 5
- آليات الرصد والتنفيذ 5
- الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 5
- 5- الأهمية بالنسبة للتعاون الإنمائي 5

1. تقديم

تحظى حقوق الإنسان بالحماية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وفي حين أن نظام حماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يسعى إلى توفير الحماية لهذه الحقوق على المستوى العالمي، فإن المنظمات الإقليمية وضعت آليات لمعالجة قضايا وخصوصيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، بينما تدعم الأمم المتحدة من جانبها هذه الجهود الإقليمية دعماً نشطاً وتشدد على طابعها التكميلي.

يسعى هذا المنشور إلى إطلاع الممارسين في المجال الإنمائي على نظام حقوق الإنسان العربي، وهو نظام غير معروف على نطاق واسع. وقد تأسس نظام حقوق الإنسان العربي تحت رعاية جامعة الدول العربية التي تضم 22 دولة، و**منظمة التعاون الإسلامي** التي تضم 57 دولة. وفي هذا الصدد، فإن جهود الجامعة العربية في التعريف بدورها في حماية حقوق الإنسان ضعيفة بشكل خاص، إذ يصعب العثور على مواقع الإنترنت ذات الصلة وتصفحها حتى بالنسبة للناطقين بالعربية، وكثيراً ما تكون قديمة وغير محدثة، أو بدون تاريخ، وخالية من المضمون الجوهري.

2. الجامعة العربية

تأسست جامعة الدول العربية في عام 1945، وتضم 22 دولة عضواً، فعلاً بأن عضوية سوريا مجمدة منذ عام 2011. وإلى جانب التزاماتهم الدولية، يلتزم أعضاء الجامعة بشبكة من المعاهدات الإقليمية التي تنظم التعاون والمعايير المشتركة.

ويعد مستوى القبول الرسمي للمعاهدات الدولية مرتفع بين الدول العربية (انظر الإطار 3). ومع ذلك، عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان المثيرة للجدل، مثل إلغاء عقوبة الإعدام، وحقوق العمال المهاجرين، والتزامات الدول بمنع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، فإن عدداً قليلاً جداً من الدول الأعضاء في الجامعة العربية قد تبنت تلك الالتزامات. وينطبق الأمر ذاته على جميع المعاهدات أو الأحكام الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمكن الأفراد من تقديم شكاوى فردية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات أو التي تنشئ هيكل وطني لرصد تنفيذ المعاهدات المعنية. فعلى سبيل المثال، صادق أربعة أعضاء فقط على المعاهدة التي تلزم الدول بمراقبة جميع أماكن الاحتجاز، بينما التزمت ثمان دول بمراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

من اليمين إلى اليسار: سلاسل من الخرز
الزجاجي الملون، وركاب زورق في
الإمارات العربية المتحدة



معاهدات حقوق الإنسان العربية الأساسية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ولكن، الأمر الذي لا يحظى بمعالجة فعالة حتى الآن، هو غياب آلية للحماية في الميثاق. وعلاوة على ذلك، تسمح المادة 52 بوضع بروتوكولات اختيارية، مما يمكن استغلاله أيضاً كأداة لتحسين الحماية على المستوى الإقليمي

ميثاق حقوق الطفل العربي

صدر **ميثاق حقوق الطفل العربي** (PDF، 362 كيلوبايت) في عام 1983، ويبدو أن **سبع دول قد صادقت عليه** (PDF، 53 كيلوبايت). وكما يشير عنوان الميثاق، فإنه لا يشمل حقوق أطفال الأقليات الذين يعيشون في الدول العربية، ومنهم على سبيل المثال الأطفال من أصل كردي أو أمازيغي.

يحدد الميثاق الحقوق الرئيسية للطفل العربي، بما يشمل حق الطفل في أن ينشأ في ظل الأسرة، والحق في الهوية والجنسية، والحق في التعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي. ولضمان هذه الحقوق، فإن الدول ملزمة بتعزيز الإطار التشريعي من خلال تعديل القوانين التي لها أثر على الأطفال، وسياسات وبرامج شاملة لفائدة تنمية الأطفال ورفاههم. ويجب أن تسترشد جميع التدابير ذات الصلة بمقتضيات تحقيق مصلحة الطفل الفضلى. وفي عام 2009، ناقشت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تحديث الميثاق، ولكن يبدو أن هذه القضية لم تعد تشغل موقعاً متقدماً على جدول أعمال الجامعة. وينشئ الميثاق إجراء خاص لرفع التقارير الدورية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (المادة 50) دون أن ينص الميثاق على أي مواصفات أخرى، كما لا تتوفر هذه التقارير على شبكة الإنترنت.

وتضم الجامعة العربية لجنة مختصة، لا علاقة لها بالميثاق، اسمها "لجنة الطفولة العربية"، تساعد **الأمانة الفنية للمرأة والأسرة والطفولة**، وهي مسؤولة عن جميع الخطط والبرامج ذات الصلة بالطفل، كما تنفذ أنشطة مثل المؤتمرات وورش العمل الإقليمية المعنية بقضايا المرأة والأسرة والطفل. وترفع اللجنة تقارير عن حالة وأوضاع الأطفال العرب، وعن برامج وأنشطة الدول الأعضاء المتعلقة بالأطفال.

معاهدات جامعة الدول العربية الأخرى ذات الصلة

صادقت تسع فقط من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967، ولكن من الدول العربية التي تستضيف حالياً أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية، لم تصادق سوى مصر على الاتفاقية والبروتوكول. وكذلك فإن حماية اللاجئين ضعيفة بموجب المعاهدات الإقليمية: فلم تدخل **الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية** لعام 1994 حيز التنفيذ حتى الآن. وقد عكفت جامعة الدول العربية على إعادة صياغة الاتفاقية لتكون متسقة مع المعايير الدولية، وذلك بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكن مشروع التعديلات المنقحة عرض على لجنة من ممثلي الدول العربية المعنية في عام 2012 ولم تظهر نتائجه بعد. ومن ناحية أخرى، يدعو **بروتوكول الدار البيضاء لعام 1965** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الفلسطينيين الكاملة في الإقامة، وحرية التنقل داخل البلدان العربية وفيما بينها، والحق في العمل على قدم المساواة مع المواطنين. وفي حين أن المملكة العربية السعودية والمغرب وتونس لم تصادق على البروتوكول، فإن حقوق الفلسطينيين المقيمين في الدول العربية مفيدة من الناحية العملية بالقوانين الوطنية إلى حد كبير.

أما **الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب**، التي اعتمدها وصادقت عليها 16 دولة عضواً في عام 1998، فإنها تقوض حماية حقوق الإنسان في المنطقة. ومن بين إشكاليات الاتفاقية أن أحكامها تعرّف الإرهاب تعريفاً واسعاً بشكل مبالغ فيه، وأنها تنص على إجراءات مشتركة للتعاون الاستخباراتي والقضائي دون أي ضمانات للالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة أو بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 هو معاهدة الجامعة العربية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وقد بدأ سريان مفعولها في عام 2008، وصادقت عليه حتى الآن 14 دولة، وذلك مقارنة بمعاهدة الجامعة العربية السابقة التي تعود إلى عام 1994 والتي لم تدخل حيز التنفيذ أبداً لعدم مصادقة الدول عليها.

وعلى النقيض من معاهدات جامعة الدول العربية الأخرى، صيغ ميثاق عام 2004 بمشاركة من الخبراء والمجتمع المدني، وعرضت لجنة من الخبراء مشروع الميثاق على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لاعتمادها وإحالتها إلى مجلس جامعة الدول العربية. غير أن اللجنة الدائمة أدخلت تغييرات جوهرية على المشروع الأولي، وبالتالي عجزت عن الوفاء بالمعايير الدولية في بعض الجوانب.

وبشكل عام، يعدّ الميثاق، وعن جدارة، نسخة محسنة مقارنة بسلفه، إذ يغطي عدداً من حقوق الإنسان التي كانت غائبة في السابق:

- بند واسع النطاق لمكافحة التمييز، بما في ذلك حظر التمييز على أساس الإعاقة (المادة 3 (1))؛ والتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة الفعلية، واتخاذ تدابير إضافية لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 3 (3))
- حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده (المادة 30)، وحماية حقوق الأقليات الثقافية (المادة 25)
- الإنصاف ورد الاعتبار والتعويض لضحايا التعذيب أو المعاملة القاسية (المادة 8 (2))
- النص بشكل أوضح على الحق في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، وغيرها من الحريات (المادة 24)
- حظر الانتقاص من عدد كبير من الحقوق، ومنها على سبيل المثال حظر تعليق ضمانات المحاكمة المعادلة في أوقات الطوارئ، بما في ذلك الحق في الاعتراض على الاحتجاز أمام المحكمة المختصة (المادة 13 و14 و6)

ومن ناحية أخرى، فإن الميثاق يعاني من أوجه قصور خطيرة، ففي حين أنه يحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه لا يحظر العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل عقوبات الجلد أو قطع اليد، التي تمارس في عدد صغير من الدول الأعضاء في الجامعة العربية، كما أن الميثاق يقصر عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، ويحظر عقوبة الإعدام بحق الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً، ما لم يسمح القانون الوطني بذلك، حيث تسمح ثلاث من دول الجامعة العربية (السعودية والسودان واليمن) بفرض عقوبة الإعدام على القصر، وتنفذ هذه العقوبة. وثمة عيب آخر يتعلق بحرية الدين والمعتقد، إذ يمكن تقييدها بموجب القانون، إذ يشير الميثاق ضمناً إلى حق الإنسان في ترك دينه وهو أمر يستحيل قانونياً واجتماعياً على المسلمين في معظم الدول العربية؛ كما أن الميثاق ينص على حماية العمال المهاجرين وفقاً للقوانين السارية، وبالتالي فإنه يتغاضى عن التمييز ضد العمال المهاجرين في دول الخليج العربي.

ويضع الميثاق القيود على عدد من الحقوق الأساسية للمواطنين، مثل كل الحقوق المتعلقة بممارسة النشاط السياسي، والحق في الحصول مجاناً على الرعاية الصحية والتعليم، والحق في العمل والحماية الاجتماعية. ولا يكفل الميثاق لجميع الأشخاص الذين يعيشون في البلد المعنى إلا الحق في الملكية وفي مستوى معيشي لائق وفي الصحة والتعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية. وفي حين يعترف الميثاق العربي بالحق في طلب اللجوء (المادة 28) فإنه، وعلى غرار المعاهدات الدولية، لا يلزم الدول بمنح اللجوء.

ويمكن معالجة العديد من هذا النقص عن طريق المادة 43 من الميثاق التي تنص على أن الالتزامات الدولية والإقليمية التي قبلتها الدول الأعضاء من خلال التصديق على المعاهدات الإقليمية والدولية أو غيرها، مثل **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، لا يمكن الانتقاص منها بموجب الميثاق العربي إذا كانت أقوى منه، كما يسود القانون الوطني إذا كانت المعايير الوطنية توفر مستوى حماية أعلى مما توفره أحكام الميثاق.

آليات الرصد والإنفاذ

المواطنين، توصي اللجنة برفع القيود المفروضة على الملكية الخاصة (الفقرتان 69 و69).

توجه لجنة حقوق الإنسان العربية التوبيخ بشكل منتظم إلى الدول الأعضاء بسبب إعداد تقارير الدولة بشأن حقوق الإنسان دون مشاركة المجتمع المدني، وعدم تقديم الإحصائيات، كما توجه الانتقادات لهذه الدول لعدم سنّ القوانين المتوافقة مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعدم إجراء حملات التوعية.

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

اعتمد المجلس الوزاري للجامعة العربية عام 2014 **النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان**، وطرحه على الدول الأعضاء للتصديق، علماً بأن المملكة العربية السعودية هي الدولة الوحيدة التي صادقت على النظام الأساسي حتى تاريخ كتابة هذه السطور. وستتكون المحكمة العربية من سبعة قضاة، ومن المقرر أن يكون مقرها في البحرين، وهو قرار تعرض للانتقادات شديدة من طرف منظمات حقوق الإنسان بسبب سجل انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة. ويقتصر النظام الأساسي إمكانية اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة التي تسمح لها الدول الأطراف المعنية بتقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد. وتعتبر إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة غير كافية لضمان أن القضاة يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولتهم، وذلك وفقاً للانتقادات وردت في **تحليل من اللجنة الدولية للحقوق عام 2015** (PDF، 363 كيلوبايت). ومن ناحية أخرى، فإن المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة يمنحها حيزاً كافياً للإسهام في إصلاح النظام العربي لحقوق الإنسان، إذ أنه يسمح للمحكمة بإبداء الرأي بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بأي اتفاقية عربية أخرى لحقوق الإنسان، بناء على طلب مجلس جامعة الدول العربية أو أي من أجهزتها أو سلطاتها. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لكل قاض أن يبدي رأيه في حالة مخالفته لأغلبية آراء هيئة المحكمة.

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تعدّ **اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان** الهيئة السياسية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان في الجامعة العربية، وقد أنشئت في عام 1968، ويمثل كل دولة من الدول الأعضاء في الجامعة عضواً واحداً من أعضاء اللجنة. وفي حين توصي **اللائحة الداخلية** للجنة (PDF، 100 كيلوبايت) بإبلاء الاعتبار الواجب للخبرة في مجال حقوق الإنسان عند ترشيح الأفراد لعضوية اللجنة فإن ذلك ليس إلزامياً.

وتحال جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الدائمة قبل أن يعتمدها مجلس وزراء الخارجية. وللجنة دور استشاري وتنظيمي، حيث يجوز لها تقديم التوصيات بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ودعم تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، وتنظيم التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان. ويجوز للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان حضور دوراتها إذا منحت مركز المراقب، والتي يشترط لها أن تكون المنظمة غير الحكومية مسجلة في بلدانها الأصلية (وهو أمر صار أكثر تقييداً، أنظر الإطار 2) ومسجلة أيضاً لدى اللجنة. ووفقاً لمعلومات (غير المؤرخة) من جامعة الدول العربية، لم يحصل على **مركز المراقب** سوى 22 منظمة غير حكومية، إضافة إلى مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان (من المغرب). وتتاح **تقارير دورات اللجنة لعامة الجمهور**، ولكن باللغة العربية فقط. وفي **دورة فبراير 2017** (PDF، 178 كيلوبايت) طلب من الأعضاء تقديم ملاحظاتهم بشأن استراتيجية عربية لحقوق الإنسان (غير متوفرة على الإنترنت). وتضم اللجنة الدائمة أمانة فنية، اسمها **"إدارة حقوق الإنسان"**، تتولى إعداد تقارير اللجنة وتوصياتها، والإعداد للاجتماعات المعنية بقضايا مواضيعية أو عامة في مجال حقوق الإنسان.

صدرت عدة دعوات بهدف إصلاح الجامعة العربية، وخاصة بعد الثورات العربية التي أسمعت العالم مطالب العرب بشأن حقوق الإنسان. ومن بين مطالب الإصلاح الموضوعية إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الجامعة. وتعتبر التعديلات المقترحة عام 2015 بحقوق الإنسان باعتبارها أحد المبادئ المؤسسية التي تقوم عليها الجامعة العربية.

يتسم النظام الإقليمي العربي لحقوق الإنسان بالضعف فيما يتعلق بآليات الرصد والإنفاذ. ومع ذلك، فقد تم اتخاذ بعض الخطوات المشجعة في هذا الصدد، ولكن الأمر يتطلب الوقت والموارد، فضلاً عن الإرادة السياسية والضغط الشعبي، لتحسين هذه الآليات، وهو أمر قد يستغرق بعض الوقت في ظل ما تعانيه الجامعة العربية من ضائقة مالية شديدة وتصارع سياسي داخلي يشل حركتها.

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

أنشأ الميثاق **اللجنة العربية لحقوق الإنسان** وتضم سبعة أعضاء، يتم انتخابهم كل أربع سنوات لفترةين على الأكثر. وحتى تاريخ كتابة هذا السطور ضمت عضوية اللجنة امرأة واحدة فقط. وقد ناقشت اللجنة، حتى عام 2016، **تقرير عشر دول عربية**، وأصدرت **ملاحظات ختامية**، على غرار الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات، ولكن خلافاً لمعظم هذه الهيئات فإن اللجنة العربية لحقوق الإنسان لا تتمتع بالصلاحيات اللازمة لقبول الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول الأعضاء. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الدول الأعضاء للعمل كخبراء مستقلين، إلا أن عدداً من هؤلاء الخبراء يشغلون مناصب حكومية، إذ تضم عضوية اللجنة الوزير اليمني الحالي لحقوق الإنسان، وكذلك مديرة إدارة حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وبما أن الملاحظات الختامية العربية يجب أن تغطي جميع حقوق الإنسان التي يكفلها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإنها لا تتناول كل حق منها من ملاحظة متعمقة على غرار ما تفعله هيئات المعاهدات الدولية المتخصصة، بما يجعل ملاحظاتها الختامية، في كثير من الأحيان، أقل دقة وتفصيلاً من الملاحظات الصادرة عن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات دولية.

وكمثال، يمكن المقارنة بين **الملاحظات الختامية بشأن تقرير لبنان** التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان العربية (PDF، 394 كيلوبايت)، إذ أوصت دولة لبنان "بضرورة مواصلة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحياة الكريمة" (الفقرة 79)، **بتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة إلى لبنان عام 2016** بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة: "باعتماد سياسات وبرامج قائمة على الحقوق تخدم مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ما يلي: (أ) مواصلة تعريف الإعاقة في القانون [...] مع المعايير الدولية؛ (ب) ضمان تخصيص موارد كافية للصندوق الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة [...]؛ (ج) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة بغيرهم في الحصول على التعليم والتدريب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعليم الجامع" (الفقرة 22). وقد ركزت لجنة حقوق الإنسان العربية في **ملاحظاتها الختامية على تقرير الجزائر لعام 2012** (PDF، 440 كيلوبايت) على "المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في شغل المناصب القيادية في المناصب العامة" في حين أوصت **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2010** بمجموعة كاملة من التدابير التي ترمي إلى القضاء على التمييز المترسخ ضد المرأة، وليس الاكتفاء بمعالجة إحدى مظاهره فحسب.

وبما أن الميثاق نفسه يحصر التمتع بحقوق معينة على مواطني الدولة المعنية، فإن الملاحظات الختامية للجنة العربية لحقوق الإنسان نادراً ما تتناول حقوق اللاجئين. ويمكن الاطلاع على مثال لذلك في **توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن لبنان لعام 2016**، حيث ركزت من جملة أمور على اللاجئين السوريين واللجئين الفلسطينيين والحقوق الثقافية، واشتملت توصيات اللجنة على توصية بوضع إطار قانوني شامل لمكافحة التمييز، وتنفيذ الحملات الرامية إلى مكافحة الإجحاف والوصم ضد أفراد الفئات المهمشة، والسعي إلى اتباع نهج قائم على الحقوق في توفير الدعم للاجئين وحماية وتعزيز الحقوق الثقافية لجميع الأقليات (الفقرات 19 و2 و65). ومن جهة أخرى، **أكدت لجنة حقوق الإنسان العربية في عام 2015** (PDF، 394 كيلوبايت) على الأمر نفسه، إذ شددت على أن النظام السياسي في لبنان يؤدي في الواقع إلى التمييز والإقصاء، وأوصت لبنان "باتخاذ التدابير القانونية والمؤسسية لكفالة المساواة وتكافؤ الفرص على أساس المواطنة". وفيما يتعلق بغير

كما تم أيضاً إدراج أحكام تتعلق بـ **البرلمان العربي** والمحكمة العربية لحقوق الإنسان في الميثاق المقترح، بما يعكس القرارات التي سبق للجنة العربية اتخاذها، ولكن يبدو أن مؤتمر القمة لعام 2016 و **مؤتمر القمة لعام 2017** لم يصدر عنهما أي قرار بشأن التعديلات المقترحة.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكته العربية

اعتمدت أغلبية الدول العربية مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هذه الدول، كما منحتها الصلاحيات اللازمة لتلقي الشكاوى الفردية والتي يجوز لها إحالتها إلى أجهزة إنفاذ القانون أو السلطات التنفيذية. وقد تم اعتماد خمس مؤسسات عربية لحقوق الإنسان فقط من طرف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، وذلك بما يلي مبادئ باريس (المركز-أ)، والتي تنص على أن تعمل هذه المؤسسات بشكل مستقل عن الحكومات، وأن تمنحها الحكومة موارد مالية تكفي على الأقل لتغطية تكاليف أهم وظائفها الأساسية، وأن يلتزم التعيين في المؤسسة المعنية بآليات عادلة وشفافة.

الإطار 1: المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان، وضعيتها وتاريخ أحدث اعتماد

الجزائر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	(ب)، أكتوبر/تشرين الأول 2010
مصر، المجلس القومي لحقوق الإنسان	(أ)، أكتوبر/تشرين الأول 2006
المغرب، المجلس الوطني لحقوق الإنسان	(أ)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015
الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن	(أ)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015
قطر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	(أ)، نوفمبر/تشرين الثاني 2015
الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان	(أ)، نوفمبر/تشرين الثاني 2016
البحرين، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	(ب)، مايو/أيار 2016
العراق، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الموقع لا يعمل)	(ب)، مارس/آذار 2015
عمان، لجنة حقوق الإنسان	(ب)، تشرين الثاني (نوفمبر) 2013
لبنان، المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان (الموقع لا يعمل)	(ب)، أكتوبر/تشرين الأول 2014
تونس، الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	(ب)، نوفمبر/تشرين الثاني 2009

البيانات: GANHRI، جدول مركز اعتماد المؤسسات الوطنية (PDF، 444KB)، مايو/أيار 2017

جميع المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان أعضاء في الشبكات الإقليمية التي تضم المؤسسات الوطنية في **آسيا والمحيط الهادئ وأفريقيا**. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت **الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان** في عام 2011، وهي شبكة تضم عضويتها المؤسستين الوطنيتين في جيبوتي والسودان، اللتين لم تتقدما بطلب الاعتماد من قبل التحالف العالمي.

وتهدف الشبكة، بموجب **نظامها الأساسي**، إلى تحقيق ما يلي:

- تعزيز وتنمية حقوق الإنسان من خلال توحيد جهود المؤسسات الوطنية العربية بما يمكنها من أداء دورها بفعالية في حماية واحترام حقوق الإنسان؛
 - تنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين المواطنين والجهات المعنية في القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني؛
 - تقديم المشورة بشأن موامة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول العربية.
 - حث الدول على التفاعل مع هيئات المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- في حين أن تقلص المساحة المفتوحة أمام المجتمع المدني في معظم دول الجامعة العربية يؤثر أيضاً على أساليب العمل المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أنها، وبصفتها مؤسسات وطنية قائمة على ركائز دستورية وقانونية، تعد أقل ضعفاً من المنظمات غير الحكومية، والتي تشهد أوضاعاً عسيرة (أنظر الإطار 2)، حيث أوصدت معظم الحكومات حيز العمل المتاح للمجتمع المدني أو قمعته.

الإطار 2: حيز العمل المتاح للمجتمع المدني في الدول الأعضاء في الجامعة العربية ...

تصنيف	في جزر القمر
إعاقه	في الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، تونس
قمع	في الجزائر وجيبوتي والعراق وعمان وفلسطين وقطر ومصر وموريتانيا واليمن
مغلق	في الإمارات العربية المتحدة والسودان وسوريا والصومال وليبيا والمملكة العربية السعودية

المصدر: بيانات من مرصد Civicus للمجتمع المدني لعام 2017

تلجأ الحكومات التي تريد إغلاق الحيز المتاح للمجتمع المدني إلى وسائل مختلفة، منها قطع التمويل الوارد من الخارج، وإغلاق المجموعات المعنية بحقوق الإنسان، والادعاء بوجود مخالفات إدارية، أو تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم وسجنهم، وخاصة الصحفيين وقيادات الحركات الاجتماعية.

3. الأهمية لشركاء الإنمائي التعاون

لقد قطع النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان شوطاً طويلاً، ولكن الحماية التي يوفرها لا تزال محدودة. وقد أصبح توفير نظام حماية إقليمي ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، في ظل ما يشهده عموم المنطقة من تمزق نتيجة للنزاعات والسلطوية وعدم فعالية أدوات حماية حقوق الإنسان على المستوى القطري.

يمكن لشركاء التعاون الإشارة أثناء الحوار مع الدول العربية إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية بموجب الميثاق العربي، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة.

على حق الطفل في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني الإلزامي، باعتباره هدف من أهداف المنظمة. وقد تضمن العهد ثلاثة التزامات على الدول الأعضاء، منها إلغاء الممارسات التقليدية الضارة (المادة 4 (3)). ويبدو أن العهد يهدف أساساً إلى ضمان أن يحظى جميع الأطفال بتثنية إسلامية تحت إشراف أسرهم والدولة.

آليات الرصد والتنفيذ

ينص عهد حقوق الطفل في الإسلام على إنشاء "اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل"، على أن تجتمع مرة كل سنتين لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ العهد (المادة 45). ولكن لم يتم إنشاء هذه اللجنة بسبب عدم المصادقة على العهد من قبل عدد كاف من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي.

الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

أنشئت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في يونيو/حزيران 2011، إثر اعتماد نظامها الأساسي (PDF، 55 كيلوبايت)، وهي تتألف من 18 شخصاً (سنة لكل من الدول العربية والأفريقية والآسيوية)، بينهم خبراء في مجال حقوق الإنسان، ويشغل الكثير منهم مناصب حكومية. وقد كلفت الهيئة بتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، علماً بأن دورها استشاري، حيث ترفع التوصيات إلى مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي، وتتولى إجراء الدراسات عن قضايا حقوق الإنسان، ويمكنها اقتراح إبرام معاهدات جديدة، وهي تعمل على تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء من خلال جهود التعاون الفني وأنشطة التوعية. كما منح مجلس وزراء الخارجية الهيئة عدة صلاحيات محددة، مثل إعداد التقارير بشأن الإسلاموفوبيا والتحرير على الكراهية (PDF، 356 كيلوبايت) فضلاً عن رصد أوضاع حقوق الإنسان للأقليات المسلمة في كشمير وميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى. ويعقد أعضاء اللجنة بانتظام ندوات في سياق الحوارات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الحرية الدينية/التحرير على الكراهية، والقيم التقليدية.

5. الأهمية بالنسبة لشركاء التعاون

منظمة التعاون الإسلامي هي منظمة دولية قائمة على أساس الدين، ومن هذا المنطلق فإنها لا تملك، وربما لن تملك أبداً، آلية ملزمة في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن منظمة التعاون الإسلامي تعدّ طرفاً فاعلاً في النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما لديها من مبادرات متعددة في إطار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق على وجه الخصوص بـ"القيم التقليدية" (وتفسيرها: مقاومة حقوق الأشخاص المثليين) وحرية التعبير/خطاب الكراهية فيما يتعلق بالدين. وتعدّ المنظمة أيضاً جهة فاعلة مؤثرة في الخطاب بشأن حقوق الإنسان داخل المعسكر الإسلامي، وعادة ما يكون صوتها أعلى من صوت الجهات التي لا تحظى بنفس المستوى من الموارد الوفيرة. ومن ثم يجب على شركاء التعاون التفاعل مع خطاب منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً المتابعة مع المنظمة بشأن أهدافها المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة، كما يجب وأن تدعم في الوقت نفسه المناقشات بين المسلمين بشأن حقوق الإنسان، وهو نقاش يفوقه بشكل أساسي المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المستقلة.

أما في سياق المبادرات القطاعية، ومنها مثلاً مبادرات مجال الحكم الرشيد التي تشمل حقوق الإنسان، فإن شركاء التعاون يمكنهم العمل على تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، مثلاً بين المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والشبكات المعنية، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الربط بينها وبين آليات الجامعة العربية المعنية بحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، تشكل المساحة المغلقة أو الضيقة المتاحة للمجتمع المدني تحدياً دقيقاً وحساساً أمام شركاء التعاون، إذ أن التعاون مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان قد يؤدي إلى تعريضهم للخطر، كما قد يؤدي عدم التعاون معهم إلى إضعاف الأصوات القليلة المتبقية للدفاع عن حقوق الإنسان.

4. منظمة التعاون الإسلامي

منظمة التعاون الإسلامي هي منظمة حكومية دولية تقوم على العقيدة الدينية المشتركة للدول الأعضاء، وقد تأسست عام 1969 في محاولة لتعزيز التضامن بين البلدان الإسلامية، وتضم حالياً 57 دولة عضواً. وعلى غرار جامعة الدول العربية، وضعت منظمة التعاون الإسلامي شبكة من المعاهدات التي تنظم بموجبه التعاون بين أعضائها في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية. ويقع المقر الرئيسي لمنظمة التعاون الإسلامي في المملكة العربية السعودية.

الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

أصدرت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (PDF، 1 ميغابايت) في عام 1990، حيث أصبح الوثيقة المرجعية الرئيسية للمنظمة في مجال حقوق الإنسان. وهو إعلان غير ملزم ولكنه بمثابة توجيه عام للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم لا يمكن مقارنته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضم قواعد أمة في بعض أجزائه.

ويضع إعلان القاهرة جميع الحقوق والحريات رهنأ بأحكام الشريعة الإسلامية، التي يعزفها باعتبارها المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان (المادتين 24 و25)، علماً بأن الإعلان لا يحدد المذهب الفقهي الواجب الاستناد إليه كمرجع لتفسير الإعلان، وبالتالي فإن تباين الآراء بين مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، وعبر الأزمنة، فيما يتعلق بالحريات والحقوق في الإسلام، فإنه من شبه المستحيل معرفة ما هي الحقوق والحريات التي يحميها الإعلان، وإلى أية مدى تصل هذه الحماية.

وفي حين أن الإعلان يضمن تساوي المرأة في الكرامة، ويحفظ لها حقوقاً وواجبات محددة (المادة 6)، فإنه ينص على تحمل الزوج عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها (المادة 5 ب). كما ينص الإعلان على تمتع المرأة بالمساواة الكاملة فيما يتعلق بالحقوق (المادة 13)، ويكفل الحق في حرية التنقل، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويرتب على كل بلد عضو التزام تجاه اللاجئ "بأن يجيره حتى يبلغه مأمناً ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع" (المادة 12).

عهد حقوق الطفل في الإسلام

اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي عهد حقوق الطفل في الإسلام في شهر يونيو/حزيران 2005، ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم المصادقة عليه. ويعكس هذا العهد جهود منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز حماية الطفل وتنميته، مع التركيز القوي

الإطار 3: وضعية المصادقة على تسع معاهدات دولية لحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية

الاختفاء القسري (CED)	حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)	حقوق العمال المهاجرين (CMW)	حقوق الطفل (CRC)	حقوق المرأة (CEDAW)	التعذيب والمعاملة اللاإنسانية (CAT)	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)	الحقوق المدنية والسياسية (CCPR)	التمييز العنصري (CERD)	
/	x	x	X	X	x	X	x	x	الجزائر
/	x	/	X	X	x	X	x	x	البحرين
/	x	/	X	X	/	/	/	x	جزر القمر
/	x	/	X	X	x	X	x	x	جيبوتي
/	x	x	X	X	x	x	x	x	مصر
X	x	/	X	X	x	x	x	x	العراق
/	x	/	X	X	x	x	x	x	الأردن
/	x	/	X	X	x	x	x	x	الكويت
/	/	/	X	X	x	x	x	x	لبنان
/	/	x	X	X	x	x	x	x	ليبيا
x	x	x	X	X	x	x	x	x	موريتانيا
x	x	x	X	X	x	x	x	x	المغرب
/	x	/	X	X	/	/	/	x	عمان
/	x	/	X	X	x	x	x	x	فلسطين
/	x	/	X	X	x	/	/	x	قطر
/	x	/	X	X	x	/	/	x	المملكة العربية السعودية
/	/	/	X	/	x	x	x	x	الصومال
/	x	/	X	/	/	x	x	x	السودان
/	x	x	X	X	x	x	x	x	الجمهورية العربية السورية
x	x	/	X	X	x	x	x	x	تونس
/	x	/	X	X	x	/	/	x	الإمارات العربية المتحدة
/	x	/	X	X	x	x	x	x	اليمن
4	19	6	22	20	19	17	17	22	المصادقة

البيانات: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وضعية المصادقة، يونيو/حزيران 2017

بالتعاون مع
المعهد الألماني لحقوق الإنسان
Zimmerstraße 26/27
10969 Berlin, Germany

الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)
حقوق الإنسان، المساواة بين الجنسين، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة

عناوين الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية (BMZ)
في برلين
Stresemannstraße 94
10963 Berlin, Germany
هاتف +49 (0)30 18 535-0
فاكس +49 (0)30 18 535-2501

مكاتب الوزارة في بون
Dahlmannstraße 4
53113 Bonn, Germany
هاتف +49 (0)228 99 535-0
فاكس +49 (0)228 99 535-3500

poststelle@bmz.bund.de
www.bmz.de

Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ)
GmbH (التعاون الدولي الألماني)

مكاتب مسجلة في بون وإشنبورن، ألمانيا

"تأمين حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي"
Friedrich-Ebert-Allee 36
Germany, 53113 Bonn
هاتف 35 34 - 4460 228 (0) 49 +
فاكس 803435 - 4460 228 (0) 49 +
sv-menschenrechte@giz.de
www.giz.de

تأليف
بسمة مهران، أنا وورث
تصميم
سيمون مويك
بتاريخ
يونيو/حزيران 2017

التعاون الدولي الألماني (GIZ) هي المسؤولة عن محتويات هذه النشرة.